ارفعوا أيديكم عن

القرآن الكريم

المهندس عدنان الرفاعي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ

.. عابدو أصنام التاريخ الذين لا همَّ لهم إلاَّ عبادة أصنامهم من رجال وروايات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، يُشرِّعون زواج الطفلة التي لم تبلغ بعد ، وذلك بناءً على موروثٍ لا علاقة له بمنهج الله تعالى ، ومن ذلك ، الرواية الموضوعة التالية ..

البخاري (4761) حسب ترقيم العالميّة :

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ** وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا

مسلم (2548) حسب ترقيم العالميّة :

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**

.. الكارثة ليست فقط في كون عائشة – كما يُفترى في هذه الرواية – كان عمرها ستّ سنين ، الكارثة أيضاً أنَّ النبيَّ عليه السلام والذي يفترون أنَّه تزوّجها بهذا السنّ كان عمره (53) سنة .. وليت الأمر ينتهي هنا .. يفترون ويكذبون على النبيِّ السلام بأنَّه أُعطي قوّة جنسيّة تعادل القوّة الجنسيّة لعشرات الرجال ..

البخاري (260) حسب ترقيم العالميّة :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ** قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ **أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ** وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ

وإجابة على تخاريف من لم ولن يروا الحقيقة في حياتهم لأنَّهم لا يريدونها ، لأنَّها تُسقط أصنامهم ، وهم الذين يقولون إنَّ البنات في ذلك العصر كنَّ يبلغن في هذا السنِّ (ست سنين) ، وذلك هروباً من الاعتراف بعدم صحّة هذه الرواية .. إجابة على هؤلاء نعرض لهم الحديث التالي الذي يؤمنون هم بصحّته ..

أحمد (6402) حسب ترقيم العالميّة :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ دَاوُدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** قَالَ أَبِي وَقَالَ الطُّفَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ وَأَخْطَأَ فِيهِ

.. ورود العبارة [[**وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**]] ، خلف العبارتين [[**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً**]] ، له دلالته بأنَّ هذا

التفريق في المضاجع والذي هو سابق لفترة بداية البلوغ ، إنّما يكون بعد هذا العمر الذي يؤمرون فيه بالصلاة ويُضربون فيه على تركها ..

.. وإن قال قائل ممّن لم ولن يروا الحقيقة أبداً ، الكلام [[وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ]] مستأنف ولا علاقة له بالعبارات السابقة ، وبالتالي فالبلوغ يكون قبل هذه الفترة !!! .. نقول إجابة على ذلك : لو فرضنا جدلاً أنَّ الأمر كما تهوى أنفسكم ، كيف تُؤجِّلون – بناء على أهواء أنفسكم – تعليم الصبيان للصلاة إلى مرحلة ما بعد البلوغ ؟!!!!!! .. وهل الطفلة التي لم تتهيّأ بعد لتقلِّد أفعال حركات الصلاة بسبب صغرها ، هل هي مهيَّأة لأخذ القرار في مسألة زواجها ؟!!!!!! ... وهل تأخير العبارة [[وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ]] خلف العبارتين [[مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً]] ، هل هو عبث كما تهوى أنفسكم ؟!!!!!!! .. أليس أمر التفريق في المضاجع هو بسبب وصول الصبيان إلى بداية مرحلة البلوغ ، وهي مرحلة من العمر تتعدَّى مرحلة الإدراك التي يتمكَّن فيها الطفل من تقليد هيآت حركات الصلاة ؟!!!!!! .. نترك الإجابة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ..

وللأسف ذهب الكثير من المفسِّرين إلى أنَّ العبارة القرآنيّة ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ في الآية الكريمة التالية ، تعني الصغيرات في السنِّ اللاتي لم يبلغن بعد مرحلة الحيض ..

﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَـِٔسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرًا ﴾ [الطلاق : 4]

.. وبناءً على فهمهم الخاطئ هذا ، وعلى روايات موضوعة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، راحوا يجيزون الزواج من الطفلة التي لم تبلغ بعد ، وذلك جريمة إنسانيّة لها أكثر من بعد .. فمن جهة مَنْ لم تبلغ المحيض هي طفلة غير بالغة وغير مهيَّأة أصلاً للزواج ،

ومن جهة أُخرى هي غير قادرة وعياً وإدراكاً على اختيار شريك حياتها .. فالمسألة جريمة إنسانيّة بكلِّ المقاييس ..

.. والجريمة الأكبر ، هي اتّهام النبيِّ عليه السلام بأنَّه ارتكب هذه الجريمة كمشرِّع ، وهو البريء من كلِّ ذلك ، الذي يصفه جلَّ وعلا بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : 4] .. وهناك جريمة كبرى تتمثّل باتّهام كلِّ غيور على منهج الله تعالى ، وعلى كرامة النبيِّ عليه السلام ، وعلى إنسانيّة البريئات اللاتي هنَّ ضحايا لهذا التشريع الباطل ، بأنَّه كافر ومنكر للسنّة الشريفة ، وغير ذلك من اتّهامات لا تنطبق إلاَّ على المتَّهمين ذاتهم الذين لا يعبدون إلاَّ أصنامهم التاريخيّة ..

.. الآية الكريمة : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : 4] ، تبيّن عدَّة المرأة في حالتين خاصّتين هما : [[﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ، ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾]] ، حيث نرى تكراراً لكلمة ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي ﴾ .. فما هي حدود الدلالات الخاصّة بكلٍّ من هاتين العبارتين ؟ ..

كلمة ﴿ يَئِسْنَ ﴾ تعني فقدان أملهن ورجائهن في المحيض ﴿ يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ .. وهنَّ اللاتي امتنع عنهن المحيض :

- إمّا بسببٍ صحّيٍّ طرأ عليهنّ في فترة من العمر ، فانقطع المحيض بعد أن كُنَّ يحضن ، وذلك قبل بلوغ الفترة الطبيعيّة التي ينقطع فيها المحيض بالنسبة لعموم النساء ..
- أو بسبب بلوغهنّ مرحلة من العمر انقطع فيها المحيض بشكلٍ طبيعيٍّ ، كعموم النساء ..

.. فهذه العبارة القرآنيّة : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ تبيِّن لنا أنَّ اليأس المعني هو من منظار تلك النساء ، بمعنى حسب معرفتهن هن ، وحسب تجربتهن هن ، فاليأس هو يأسُهُن ﴿ يَئِسۡنَ ﴾ الذي وصلن إليه نتيجة انقطاع المحيض عنهنّ على غير العادة ، سواءٌ لحالة صحيّة بالنسبة للنساء اللاتي لم يصلن إلى مرحلة انقطاع المحيض كما هو عند عموم النساء ، أم اللاتي وصلن إلى هذه المرحلة ..

.. من هنا ندرك دلالات العبارة القرآنيّة ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ ، بمعنى إن دخل الشكُّ في نفوسكم حول طبيعة الدم وانقطاعه ، هل هو بالفعل منقطع ، أم أنَّه غير منتظم وربّما يعود ، وإن عاد هل هو حيض بالفعل ، أم حالة صحيّة خاصّة ، أم ..... ، ومن هنا ندرك – أيضاً – دلالات صياغة العبارة ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ بهذه الحيثيّة ، وذلك بنسب الريب للمجتمع ككل ، من مُشرِّع وقاضٍ وزوجٍ وامرأةٍ وكلّ من له قول في ذلك .. فالعبارة ليست ((**إن ارتبن**)) ، إنّما هي ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ ..

وورود كلمة ﴿ إِنِ ﴾ دون كلمة (إذا) في العبارة القرآنيّة ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ دليلٌ أنَّ الأمر يتحدَّث عن إمكانيّة وقوع الريب ، فالريب ممكن أن يقع وممكن ألاَّ يقع ، وهذا أمرٌ طبيعي ، كوننا أمام احتمالات عديدة تتعلَّق بالدم وانقطاعه ، وبكونه منتظماً أم لا ، وهل سيعود أم لا ، وإن عاد هل هو حيض بالفعل أم حالة صحيّة خاصّة ، أم .....

.. إذاً .. الحالة الخاصّة الأولى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ تبيّن لنا نوعين خاصّين من النساء – كما بيّنا – وهنّ اللاتي امتنع عنهن المحيض :

- إمّا بسببٍ صحّيٍّ طرأ عليهنّ في فترة من العمر ، فانقطع المحيض بعد أن كن يحضن ، وذلك قبل بلوغ الفترة الطبيعيّة التي ينقطع فيها المحيض بالنسبة لعموم النساء ..

● أو بسبب بلوغهنّ مرحلة من العمر انقطع فيها المحيض بشكلٍ طبيعيٍّ ، كعموم النساء ..

.. وهناك نوعٌ من النساء ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ عدّهن أيضاً ﴿ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ ، تمَّ تأخير ذكرهن إلى ما بعد العبارة : ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، كونه لا ريب في كونهن لم يحضن حتّى طلاقهن ، وهنَّ النساء اللاتي تجاوزن بعمرهنّ مرحلة البلوغ والمحيض المعروفة ، و لم يحضن ، وذلك لسببٍ صحيٍّ خاصٍّ بهن ..

.. فكلمة : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي ﴾ ، التي تعطف تلك النساء على النساء السابقات ، حيث يشتركن جميعاً في العدّة : ﴿ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ ، تصوِّر خصوصيّة من هاتين الخصوصيّتين ، وهما خصوصيّتان تتعلّقان بالنساء المتزوّجات المطلّقات ، كنساء تجاوزن مرحلة البلوغ ، والمشترك بينهن أنَّهن لا يحضن ... بينما الطفلة التي لم تبلغ مرحلة الحيض ، فهي حالة عامّة تشمل جملة النساء في تلك المرحلة من العمر ، وليست خصوصيّةً على الإطلاق .. فالطفلة بطبيعتها لا تحيض ، وحصر دلالات العبارة القرآنيّة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ بالصغيرات اللاتي لم يحضن كونهن لم يبلغن بعد ، كما تزعم تفاسيرنا الموروثة ، يتنافى مع هذه الصياغة اللغويّة ، ويحتاج إلى صياغة أُخرى ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..

.. وورود كلمة ﴿ لَمۡ ﴾ في العبارة القرآنيّة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ يؤكِّد أنَّهن لم يحضن حتّى وقت العدّة ، كوقت معلوم عرفاً تحيض فيه النساء ، بمعنى : تجاوزن مرحلة الحيض ، التي فيها كان يجب أن يحضن ، وما زالت إحداهن كالطفلة ، لا يأتيها الحيض .. فالعبارة القرآنيّة ليست على الشكل ((**واللائي لا يحضن**)) ، حيث الطفلة لا تحيض

طبيعةً كونها لم تصل (في عمرها) مرحلة الحيض ، إنّما نراها ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، بمعنى : تجاوزن – في عمرهن – فترة الحيض ، و لم يحضن ..

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، ماذا يعني قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ : هل يعني البالغات اللاتي تجاوز عمرهن مرحلة المحيض ، وتزوجن بناء على بلوغهن هذا العمر ، و لم يحضن ، ومن الممكن أن يحضن في المستقبل ؟ ... أم يعني كما يقول عابدو أصنام التاريخ الصغيرات اللاتي لم يبلغن بعد ؟ ..

في كتاب الله تعالى هناك مرحلة من العمر اسمها مرحلة بلوغ النكاح ، أي مرحلة بلوغ فترة زمنيّة يتعدّى فيها الإنسان مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ (جنسيّاً) ودخوله في ساحة النضج وإمكانيّة الزواج .. يقول تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء : 6] .. فبتعدّي الإنسان لمرحلة بلوغ النكاح ، وهي مرحلة البلوغ جسميّاً (وعقليّاً) يكون ناضجاً وقادراً على الزواج ، وبهذا البلوغ تنتهي مرحلة اليتم ..

.. والنكاح في كتاب الله تعالى ، هو العقد الذي لا بدَّ منه للدخول .. يقول تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [الأحزاب : 49]

.. لا دخول دون عقد نكاح ، وبالتأكيد لا عقد نكاح دون بلوغ مرحلة النكاح كنضجٍ جسميٍّ عقلي ، فقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء : 6] يعني أنَّه هناك مرحلة هي مرحلة بلوغ النكاح ، أي بلوغ وعي معنى كتابة العقد مع شريكه كزوج ، وهي المرحلة التي يكون فيها الطفل قد تعدَّى مرحلة الطفولة جسميّاً وعقليّاً ..

.. من هنا نرى أنَّه لا يجوز تزويج أيِّ طفلة على الإطلاق ، لأنَّها لم تبلغ النكاح ، بمعنى لم تبلغ المرحلة التي تكون فيها صالحةً للزواج ، جسميّاً وعقليّاً .. وأيُّ عقدٍ لأيِّ

طفلة هو مخالفة صريحة لكتاب الله تعالى ، لأنّه عقد نكاحٍ لطفلة لم تبلغ مرحلة النكاح ، أي لم تبلغ المرحلة التي من الممكن فيها أن يُعقَد عليها بعقد نكاح ..

.. وبالنسبة للمرأة فإنَّ البلوغ لا يكون قبل تجاوز فترة معروفة بشكلٍ عامٍّ هي فترة الحيض .. فكلُّ طفلة لم تصل إلى فترة الحيض – زمناً – لم تبلغ النكاح ، وبالتالي فأيُّ عقدٍ عليها هو عقدٌ غير شرعي .. ولكن .. إن كانت هناك حالات خاصّة لأسباب جسميّة صحيّة ، بحيث تتعدّى المرأة بعمرها الفترة المتعارف عليها للوصول إلى فترة الحيض دون أن تحيض ، وهي – كما رأينا – المعنيّة بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ .. وتمَّ العقد عليها بناء على ذلك ، فهذه حالات خاصّة ، كالحالات الخاصّة في كون بعض النساء لا يلدن ..

.. إذاً .. هذه المرأة التي تجاوزت بعمرها فترة الحيض و لم تحض ، وتزوّجت بناء على عمرها الذي تجاوز تلك الفترة .. هذه المرأة عدّتها ثلاثة أشهر ، وهي – وفقط هي – المعنيّة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ..

ولا يمكن لهذه العبارة القرآنيّة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ أن تعني النساء غير البالغات – كما يذهب عابدو أصنام التاريخ – فالمرأة التي لم تبلغ النكاح ما زالت طفلة ، بمعنى لم يتجاوز عمرها الزمن المعروف للحيض عند النساء ، وهي لا تحيض طبيعةً ، فكما قلنا ، العبارة ليست بالشكل (**واللائي لا يحضن**) ، فلا يجوز أن تتزوَّج أصلاً ، لأنَّها لم تبلغ النكاح ، أي لم تبلغ المرحلة التي من الممكن أن يُعقَد عليها .. فكيف يبيِّن الله تعالى لنا وبحكمٍ جليٍّ أنَّ فترة بلوغ النكاح تكون بعد البلوغ الكامل جنسيّاً ، وبأنَّ عقد النكاح لا يكون إلاَّ بعد بلوغ هذه المرحلة [فالعبارة ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ واضحة وجليّة] ثمَّ يعود ليصوِّر حكماً آخر للمرأة المتزوِّجة غير البالغة ؟!!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

.. ولو فرضنا جدلاً ، أنَّ المعنيّة بهذه العبارة القرآنيّة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، هي الطفلة التي لم يبلغ عمرها فترة الحيض ، لو فرضنا ذلك جدلاً ، لما كانت الصياغة القرآنيّة بهذا الشكل ، ولكانت بالشكل ((**واللائي لم يبلغن النكاح**)) ، وذلك بشكلٍ مشابهٍ للعبارة القرآنيّة : ﴿ بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ ..

.. الصغيرات اللاتي لم يحضن ، لم يبلغن النكاح ، فهن بطبيعتهن لا يحضن ، بينما العبارة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ تعني : تجاوزن فترة الحيض كعمر ، و لم يحضن لسببٍ ما ، وتمَّ تزويجهن بناء على تجاوزهن لهذا العمر .. هكذا نقرأ من كتاب الله تعالى الذي يُعرِض عنه عابدو أصنام التاريخ ..... فتفسيرهم للعبارة القرآنيّة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ على أنَّها تعني الصغيرات دون سنِّ الحيض ، أي دون سنِّ بلوغ النكاح ، يناسبه – كما بيّنا – الصياغة ((**واللائي لم يبلغن النكاح**)) ..

لذلك نقول لهم : ارفعوا أيديكم عن كتاب الله تعالى ، وكفاكم من ذرٍّ للرماد في أعين البسطاء ، متاجرين بعواطفهم النبيلة وبحبِّهم للدين ، لدفعهم إلى أصنامكم التاريخيّة التي لا علاقة لها بالدين الحقِّ ، لا من قريب ولا من بعيد ، وكفاكم من التضليل والإبعاد عن كتاب الله تعالى ، فكتاب الله تعالى ليس سلّماً للوصول إلى أهوائكم ..

المهندس عدنان الرفاعي